

دور اللجنة الدوليّة للصليب الأحمر في تقديم المساعدة الإنسانية في أثناء الكوارث الطبيعيّة

الدكتورة نغم ستيّتي*

□ ملخّص □

تعدُّ الكوارث الطبيعيّة كالزلازل، والبراكين، والفيضانات، والأوبئة، والحرائق، وغيرها.. من أخطر التهديدات لحقوق الإنسان؛ لما ينجم عنها من ضحايا يحتاجون إلى تقديم المساعدة والإغاثة بشتّى أنواعها، متمثلةً بالغذاء والعلاج والمأوى وطُرق الدّعم الأخرى، وتمارسُ اللجنة الدوليّة للصليب الأحمر دوراً مهماً في مساعدة المتضرّرين جزاءً تلك الكوارث.

واللجنة الدوليّة للصليب الأحمر منظمةٌ إنسانيّةٌ دوليّةٌ غير حكوميّة، أنشأها السويسري هنري دونان عام 1863 إثر المجازر التي حصلت في معركة سولفيرينو، وتتألّف من متطوّعين يمثّلون أنفسهم ولا يمثّلون حكوماتهم، ورمزها مكوّن من إشارة الصليب الأحمر مهورّةً على أرضيّة بيضاء، وشعارها "الرّحمة وسط المعارك" و"الإنسانيّة طريق السّلام". وتتبعُ اللجنة في سلوكها الإغاثيّ عشرة قواعد أساسيّة تتخذها كمبدأ عملٍ في مجال الإغاثة في حالات الكوارث والاستجابة في ميدان المساعدة الإنسانية، وردت في مدونة السلوك للحركة الدوليّة للصليب الأحمر والهلال الأحمر والمنظمات غير الحكوميّة، ومثالها الإنسانيّة أولاً، وألا تكون اللجنة أدواتاً لسياسة خارجيّة لحكومة ما، ومحاولة بناء إمكانات الاستجابة للكوارث على القدرات المحليّة، وأن تسعى معونات الإغاثة للحدّ من الهشاشة المُستقبليّة أمام الكوارث والوفاء بالاحتياجات الأساسيّة، وغيرها..

وقد أثبتتُ اللجنة من خلال تدخلها الإغاثيّ الميدانيّ فاعليّة كبيرة في تطبيق منهجيّ عملها والوصول إلى الضحايا وتقديم الغوث لهم بأشكاله المتنوّعة من غذاء، ومأوى، وماء، ودواء.

الكلمات المفتاحيّة: اللجنة، الإنسانية، الدوليّة، الكوارث.

* دكتوراه في القانون الدولي - كلية الحقوق - جامعة دمشق - سورية.

The role of the International Committee of the Red Cross in providing humanitarian assistance during natural Disasters

*Dr. Nagham Staity

□ Abstract □

Natural disasters such as earthquakes, volcanoes, floods, epidemics, fires, etc. are among the most serious threats to human rights. Because of the resulting victims who need to provide assistance and relief of all kinds, represented by food, treatment, shelter and other means of support, and the International Committee of the Red Cross plays an important role in helping those affected by these disasters.

The International Committee of the Red Cross is an international, non-governmental humanitarian organization established by the Swiss Henry Dunant in 1863 following the massacres that took place in the Battle of Solferino. and "Humanity is the path of peace".

In its relief behavior, the committee follows ten basic rules that it adopts as a working principle in the field of disaster relief and response in the field of humanitarian assistance, as stated in the code of conduct of the International Movement of the Red Cross and Red Crescent and non-governmental organizations, and its ideal is humanity first, and that the committee should not be tools of a government's foreign policy, Trying to build disaster response capabilities on local capabilities, and that relief aid seek to reduce future vulnerability to disasters and meet basic needs, and so on..

The committee, through its field relief intervention, has proven to be very effective in applying its methodology, reaching out to the victims, and providing them with various forms of relief, including food, shelter, water, and medicine.

Keywords: committee, humanitarian, international, disasters

* Ph. D_ Department of International Law, Faculty of Law, Damascus University, Syria.

مقدمه:

الكوارث الطبيعيّة اضطرابات خطيرة تصيب المجتمع فتعطل عمله، وتتوقف فيه الحياة الاعتياديّة؛ ويصبح في حالة غير مستقرّة؛ إذ لا يُمكنه القيام بالاستثمار الاعتيادي للمرافق والمؤسّسات، ويكون غير قادر على استخدام موارده الخاصّة. وتعدّ الزلازل، والتسونامي، والانجرافات الأرضيّة، وموجات الحر، وثورات البراكين، والفيضانات، وموجات البرد، والحرائق، والجفاف، والأعاصير، والأخطار التكنولوجيّة والبيولوجيّة من أهمّ المخاطر التي تهدّد استقرار المجتمع، بسبب ما ينجم عنها من خسائر جمة ماديّة وبشريّة من ضحايا منكوبين. وإنّ تقديم الإغاثة الإنسانيّة من أهمّ الالتزامات الدوليّة تجاه ضحايا الكوارث الطبيعيّة، ويجب على المجتمع الدوليّ تقديمها وفق قواعد قانونيّة خاصّة بحماية حقوق الإنسان في حالات الكوارث.

ويرجع اهتمام المجتمع الدوليّ بالمجال الإنسانيّ إلى ازدياد الكوارث الإنسانيّة وما يترتب عليها من الضحايا الأبرياء، وتأثيرها بالرأي العام العالميّ والمحليّ، وتعدّ قواعد القانون الدوليّ لحقوق الإنسان والقانون الدوليّ المتصل باللجئين والمشرّدين داخلية الأساس القانونيّة في حماية الأشخاص في حالات الكوارث الطبيعيّة.

وتمارس اللّجنة الدوليّة للصليب الأحمر دوراً بارزاً بهذا الصدد، فهي من أهمّ المنظّمات الدوليّة الحكوميّة التي ترعى حقوق الإنسان ليس في النزاعات المسلّحة فقط؛ بل أيضاً في زمن السلم أثناء الكوارث الطبيعيّة، وذلك من خلال صلاحيّاتها الممنوحة لها بموجب ميثاق الأمم المتّحدة، ونظامها الأساسي، والنظام الأساسي لحركة الصليب الأحمر والهلال الأحمر، وتُباشر عملها الإنسانيّ في تقديم الإغاثة للضحايا بعد الحصول على موافقة الدولة المنكوبة، وبمنهجية إنسانيّة، مستقلّة، محايدة، غايتها الأساسيّة حماية حقوق الضحايا، وتقديم العون لهم.

مشكلة البحث:

يمكن إيجاز مشكلة البحث في الإجابة عن تساؤلات كثيرة أبرزها البحث عن الأساس القانونيّ لتدخّل اللّجنة الدوليّة للصليب الأحمر في حالات الكوارث الطبيعيّة، وما هو سلوك العمل المعتمد في تقديم المساعدة للضحايا الذين انتهكت حقوقهم جرّاء الكوارث

الطبيعية، وكان لا بدّ من تحديد مفهوم الكارثة الطبيعية التي تسمح بالتدخل الإغاثي للجنة الدولية للصليب الأحمر، وسحاول البحث تحديد ماهية هذا التدخل وشرائطه القانونية، والعقبات التي تحيط بعمل اللجنة أثناء تأدية مهامها ميدانياً، وسيتم تبين ماهية المساعدات التي تقدّمها اللجنة أثناء العمل الميداني من خلال عرض تطبيقي لبعض حالات التدخل.

أهمية البحث:

تتأتى أهمية البحث من تسليط الضوء على أبرز المنظمات غير الحكومية العاملة في مجال حماية حقوق الإنسان، وهي اللجنة الدولية للصليب الأحمر، من جهة تنظيمها القانوني ومبادئ عملها وتدخلها الميداني في حالات الكوارث الطبيعية بعد أن اعتادت الكتابات أغلبها على إبراز دور اللجنة أثناء النزاعات المسلحة.

هدف البحث:

يحاول البحث إبراز الدور الذي تنهض به اللجنة الدولية للصليب الأحمر في مجال حماية حقوق الإنسان أثناء الكوارث الطبيعية، وتدخلها الميداني للتخفيف من آثار الكوارث الطبيعية؛ فتقديم المساعدة يقلل كثيراً من النتائج المأساوية التي تُرتبها الكارثة؛ لأنّ الكثيرين يصبحون بلا غذاء أو مأوى، وبجاجة إلى دعمٍ صحيّ أو نفسي.

أهمية البحث:

تنبثق أهمية البحث من كونه يعالج إشكالية تتصل بالمفهوم الإنساني والحياة الإنسانية، ليس في ظروف النزاعات المسلحة التي يفتعلها البشر بل في أثناء الكوارث الطبيعية.

حدود البحث:

يقنصر البحث على دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في أثناء الكوارث الطبيعية.

منهجية البحث:

سيتمدّ البحث على ثلاثة مناهج هي:

المنهج التحليلي منطلقاً من الوقوف على النصوص القانونية وتحليلها، والمنهج الوصفي إذ يعرض البحث جوانب محددة في عمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر ويصف تدخلها الميداني في أثناء الكوارث الطبيعية، وكذلك المنهج التاريخي من خلال الاستقاء من التاريخ وعرض نشأة اللجنة الدولية للصليب الأحمر وتطورها.

ولأغراض البحث تمّ اعتماد الخُطة البحثية الآتية:

المبحث الأول: الأسس القانونية لتدخّل اللجنة الدولية للصليب الأحمر في أثناء الكوارث الطبيعية.

المطلب الأول: ماهية اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

المطلب الثاني: الموجبات القانونية لتدخّل اللجنة الدولية للصليب الأحمر في أثناء الكوارث الطبيعية.

المبحث الثاني: سلوك العمل الميداني للجنة الدولية للصليب الأحمر في أثناء الكوارث الطبيعية:

المطلب الأول: برامج السلوك الإغاثي للجنة الدولية للصليب الأحمر في أثناء الكوارث الطبيعية.

المطلب الثاني: العمل الميداني للجنة الدولية للصليب الأحمر في أثناء الكوارث الطبيعية.

المبحث الأول: الأسس القانونية لتدخّل اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حالة الكوارث الطبيعية.

تنشط اللجنة الدولية للصليب الأحمر كمنظمة دولية غير حكومية في المجال الإنساني، فهي تقدّم المساعدة لضحايا الكوارث الطبيعية أيضاً النزاعات المسلحة؛ استناداً إلى القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، وبما أنّ الكثير من الدراسات تناولت دور اللجنة أثناء النزاعات المسلحة لذا يقتصر البحث على دورها في أثناء الكوارث الطبيعية، وسيعرض المطلب الأول لماهية اللجنة وتنظيمها القانوني.

المطلب الأول: ماهية اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

تأسست اللجنة الدولية للصليب الأحمر على يد السويسري هنري دونان عام 1863، ومركزها جنيف، وهي أقدم منظمة داخل الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال

الأحمر^[1]، وتتألف الحركة الدولية فضلاً عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر، من الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، والجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، وسيعرض الفرع التالي لظروف نشأة اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

الفرع الأول: نشأة اللجنة الدولية للصليب الأحمر:

تستند نشأة اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى السويسري "هنري دونان" لتأثره بمعركة "سولفيرينو" عام 1859 في شمال إيطاليا بين الجيش النمساوي والفرنسي، والتي أسفرت عن ما يقارب أربعين ألف قتيل وتسعة آلاف جريح في غضون أقل من ست عشرة ساعة على البدء^[2]، وعبر دونان عن تأثره بالمعركة فكتب في عام 1862 كتابه "تذكار سولفيرينو"^[3]، الذي حصل على جائزة نوبل للسلام ووجه فيه إلى أمرين:

الأول: ضرورة إنشاء جمعيات إغاثة تطوعية بغرض توفير الرعاية للجرحى في زمن الحرب.

الثاني: ضرورة عقد اتفاق دولي لحماية أفراد الفريق المتطوعين الذين يعملون على تقديم الحماية والخدمات للجرحى^[4].

وتطبيقاً للذءات التي أطلقها دونان تم تأسيس جمعية خيرية عام 1863، تدعى "جمعية جنيف للمنفعة العامة" مكونة من خمسة أعضاء لبحث إمكانية تحويل الأفكار الواردة في كتاب دونان إلى واقع، وعندما التقى دونان بالمحامي السويسري جوستاف موانيه رئيس

¹ _ الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر: شبكة إنسانية عالمية تضم [80] مليون شخص، تمد يد العون إلى الأفراد الذين يواجهون كوارث، أو نزاعات، أو مشاكل صحية أو اجتماعية. وتتألف الحركة من: اللجنة الدولية للصليب الأحمر، والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، و 190 جمعية وطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر. ينظر: الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر على الرابط: <https://www.icrc.org/ar/who-we-are/movement>، تاريخ الزيارة 10 / 4 / 2023.

² _ باشيوة صديق، ومحمودي زبير، دور المنظمات الدولية غير الحكومية في حماية حقوق الإنسان للصليب الأحمر دراسة حالة _ مذكرة ماستر، إشراف أ. خوالدية فؤاد، جامعة محمد الصديق بن يحي _ جبجل، 2015_ 2016، ص 41_42.

³ _ آغا جميلة، وزرباني عبد الله، إنفاذ القانون الدولي الإنساني بين جهود الدول والمنظمات الدولية، 2021، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 14، العدد 3، ص 474.

⁴ _ دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، الرابط <https://democraticac.de/?p=83459> تاريخ الزيارة 15 / 2 / 2023.

جمعية المنفعة العامة السويسرية طرح عليه أفكاره، الذي تأثر بأفكار هنري دونان، فدعا أعضاء جمعياته للانعقاد في 3/ 2/ 1863 لمناقشة مقترحات هنري، وانتهى الاجتماع إلى تشكيل لجنة خماسية مكونة من مواطني جنيف اجتمعت في 17/ 2/ 1863، وأعلنت وجودها كلجنة دولية دائمة لإغاثة جرحى الحرب أطلق عليها اسم "اللجنة الدولية لإغاثة الجرحى" والتي أصبحت في عام 1875 اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

واللجنة الدولية للصليب الأحمر منظمة محايدة ومستقلة مقرها جنيف، تعمل باستقلال تام على المستوى السياسي والديني والإيديولوجي، وتُمارس دور الوسيط المحايد في حالات النزاعات المسلحة استناداً لقواعد القانون الدولي الإنساني، وتساعد اللجنة الدولية للصليب الأحمر الضحايا من أسرى الحرب، أو المعتقلين المدنيين، وتُموّل من مساهمات الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف والجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر وهناك مساهمات خاصة من التبرعات والوصايا، ودورها ليس محصوراً بالنزاعات المسلحة بل إنها تمارس دوراً في أثناء الاضطرابات الداخلية^[5]، كما يمكنها أن تتخذ الإجراءات المناسبة لمواجهة حالات الطوارئ^[6].

واللجنة الدولية للصليب الأحمر هيئة دولية غير حكومية كونها تتكوّن من متطوعين يمثلون أنفسهم ولا يُمثلون حكوماتهم؛ لذا يمنحها ذلك صفة الاستقلال في أداء عملها، ويشمل نشاطها العالم بأكمله فهي منظمة عالمية الاختصاص، وإن كانت عضويتها تقتصر على المواطنين السويسريين وحدهم^[7]، لكنّها حيادية وهذا أمرٌ بدهي لأنّ سويسرا بلد المنشأ بلدٌ محايدٌ.

⁵ _ أ. د. رشيد عباس الجزراوي، وأ. شهاب طالب الزوبعي، الحماية الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان في ضوء المتغيرات الدولية، مركز الكتاب الأكاديمي، عمان، ط1 2015، ص123.

⁶ _ مهمة اللجنة الدولية للصليب الأحمر وعملها: نظرة عامة، على الرابط <https://www.icrc.org/ar/mandate-and-mission> تاريخ الزيارة: 26/ 2/ 2023.

⁷ _ د. وسام نعمت، القانون الدولي الإنساني وجهود المجتمع الدولي في تطويره، دار الفكر الجامعي، ط1، الاسكندرية، 2021، ص196.

وتتميز اللجنة الدولية للصليب الأحمر بشارة أساسية هي الصليب الأحمر على أرضية بيضاء، وشعارها "الرحمة وسط المعارك"، وتعتمد أيضاً شعار "الإنسانية طريق السلام" وتلعب دوراً مهماً في تأسيس الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر^[8]. تسعى اللجنة الدولية للصليب الأحمر جاهدة إلى تحقيق هدفها وهو حماية حقوق الإنسان وتعزيزها بشكل محايد ومستقل، وتتخذ الاجراءات الكفيلة بذلك^[9]. يمكن القول أنّ اللجنة الدولية للصليب الأحمر منظمة إنسانية دولية غير حكومية تعمل على تقديم الإغاثة لمن يحتاجونها أينما وجدوا، وبشكل ينسجم مع الصفة الإنسانية ويحافظ عليها، ووفقاً لمبادئ القانون الدولي الإنساني الناظم لحقوق الإنسان زمن الحرب والنزاعات المسلحة، وقواعد وأحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان الذي يحمي تلك الحقوق في زمن السلم وفي أوقات الطوارئ عندما لا يكون هناك نزاع مسلح، ويمكنها القيام بأية مبادرة إنسانية تنضوي في إطار عملها الإنساني كونها وسيط محايد ومستقل. ومن أجل تمكين اللجنة الدولية للصليب الأحمر من القيام بالمهام المسندة إليها تمّ منحها الشخصية القانونية الدولية وتنظيمها وتحديد أجهزتها وكيفية تمويلها وهذا ما سيعرضه الفرع الثاني.

الفرع الثاني: التنظيم القانوني للجنة الدولية للصليب الأحمر.

تتمتع اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالشخصية القانونية الدولية، وهذا ما يمنحها حصانات وامتيازات تساعد على أداء عملها، كالإعفاء من الضرائب والرسوم الجمركية وحصانة مقراتها، وممتلكاتها، والحصانة القضائية تماماً مثل المنظمات الحكومية، وهذا الوضع الخاص باللجنة مكنها من عقد اتفاقيات مقرّ مع الدول التي لها فيها بعثات، مثال ذلك اتفاقية المقرّ التي عقدها اللجنة مع الحكومة السويسرية في جنيف عام 1993، وقد مُنحت اللجنة الدولية صفة المراقب لدى الجمعية العامة بالقرار رقم [6/45] تاريخ 16/10/1990^[10].

⁸ _ دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، الرابط السابق.

⁹ _ The ICRC its mission and work, Geneva , ICRC, 2009, p6

¹⁰ _ اللجنة الدولية للصليب الأحمر، على الرابط <http://arab-ency.com.sy/law/details/26022/6>

تاريخ الزيارة: 2023 / 2/26.

وقد جاء في نصّ المادة [8] من النّظام الأساسيّ للجنة الدّوليّة للصليب الأحمر أنّها مؤلّفة من خمسة هيئات رئيسة تُسيّر عملها، وتمارس مهامها استناداً إلى نظام قانونيّ محدّد، وهذه الهيئات هي الجمعية العامّة، ومجلس الجمعية، الرّئاسة، الإدارة، المراقبة الإداريّة^[11]:

_ **الجمعية العامّة:** جاء في المادة [9] من النّظام الأساسيّ للجنة أنّ الجمعية العامّة هي الهيئة العليا للجنة الدّوليّة للصليب الأحمر؛ إذ تتكفّل بإقرار الميزانيّة، وتمنح بعض سلطاتها لمجلس الجمعية، وتتكوّن من أعضاء اللجنة الدّوليّة للصليب الأحمر ورئيس الجمعية ونائبه، الذين هم في الوقت ذاته رئيس اللجنة ونائبها.

وتُعَيّن الجمعية العامّة أعضاءها من المواطنين السّويسريين ويتراوح عددهم بين [15] إلى [25] عضواً، ويحدّد النّظام الداخليّ حقوق وواجبات أعضاء اللجنة، ويُعاد انتخابهم كلّ أربع سنوات وذلك بعد انقضاء ثلاث ولايات لانتخابهم مدّة كلّ ولاية أربع سنوات، وينبغي في التّصويت الحصول على أغلبيّة ثلاثة أرباع أعضاء اللجنة الدّوليّة، ويجوز للجنة أن تنتخب أعضاء فخريين^[12].

_ **مجلس الجمعية:** نصّت المادة [10] من النّظام الأساسيّ للجنة الدّوليّة للصليب الأحمر أنّ المجلس جهازٌ فرعيٌّ يعمل بتوجيه وإشراف الجمعية العامّة ويتكوّن من خمسة أعضاء منتخّبين من قبل الجمعية العامّة، ويتكفّل بإعداد أنشطة الجمعية، واتّخاذ القرارات ويعمل على الرّبط بين الإدارة والجمعية العامّة، ويقدم تقاريره بشكلٍ منتظمٍ ودوريّ.

_ **الرّئاسة:** تتكوّن الرّئاسة وفقاً للمادة [11] من النّظام الأساسيّ للجنة الدّوليّة للصليب الأحمر من رئيسٍ ونائبه أحدهم دائمٌ والآخر غير دائم. ورئيس اللجنة الدّوليّة للصليب الأحمر هو المسؤول الأوّل عن العلاقات الخارجيّة للمؤسسة، وعلى الرّئيس بصفته رئيساً للجمعية وللمجلس الجمعية أن يتأكّد من أنّ مجالات اختصاص هاتين الهيئتين محميّة.

¹¹ _ باشيوه صديق، ومحمودي زبير، دور المنظمات الدّوليّة غير الحكوميّة في حماية حقوق الإنسان للصليب الأحمر - دراسة حالة _، مرجع سابق، ص 41.

¹² _ المادة 7 النّظام الأساسيّ للجنة الدّوليّة للصليب الأحمر، على الرابط: <http://hrlibrary.umn.edu/arab/icrc23.html>، تاريخ الزيارة 26 / 2 / 2023.

_ الإدارة: جهاز اللجنة التنفيذي يُشرف على حسن تنفيذ الاستراتيجيات المحددة من قبل الجمعية العامة أو مجلس الجمعية، ووفقاً للمادة [12] من النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر تتكوّن الإدارة من مديرٍ عامٍ يكونُ رئيساً للإدارة، وثلاثة مديريين ويُعيّن الجميع من قبل الجمعية العامة وتكون الإدارة مسؤولةً عن فعالية إدارة الشؤون الإدارية التي تشمل جميع العاملين في اللجنة.

وقد سعت الإدارات المركزية للجنة الدولية للصليب الأحمر على تطوير أعمالها وفق التغيير الجديد، فطلّت الجمعية العمومية تهتمّ بالسياسات العامة، أمّا المجلس التنفيذي فتّمت الاستعاضة عنه بمجلس تشريعيّ من خمسة أعضاء من الجمعية العمومية والمدير العام، يجتمعون مرّة كلّ أسبوعٍ ويناقشون تنفيذ الأهداف والاستراتيجيات التي وضعتها الجمعية العمومية، وتستمرّ الجمعية العمومية والمجلس التشريعيّ مسؤولين عن مراقبة تنفيذ أنشطة اللجنة الدولية للصليب الأحمر التي تُصدر بهذا الخصوص تقريراً سنوياً بلغات مختلفة منها الإنجليزية والفرنسية والألمانية والعربية والإسبانية^[13].

_ المراقبة الإدارية أو المراجعة الداخلية للحسابات: نصّت المادة [14] من النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر بأنّها ذات وظيفة رقابيةٍ داخليةٍ مُستقلة عن الإدارة، وما يؤكد ذلك قيامها برفع تقارير إلى الجمعية العامة مباشرة. وتقوم بالمراقبة الإدارية سواء في المقرّ أو في الميدان، وتهدف إلى تحسين العلاقة بين الوسائل المُستخدمة واستراتيجية اللجنة الدولية للصليب الأحمر بشكلٍ مستقر^[14].

يتّضح أنّ هيكلية اللجنة غير معقّدة؛ بل إنّها تتّصف بتبسيط بنوي يسهّل قدرتها على الاستجابة المرنة والسريعة للأزمات.

وتُموّل اللجنة وفق ما جاء في نصّ المادة [1 / 15] من نظام اللجنة الأساسي من الموارد التالية:

_ مساهمات طوعية تقدّمها الحكومات (الدول الأعضاء في اتفاقيات جنيف) والجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر.

¹³ _ د. وسام نعمت السعدي، القانون الدولي الإنساني وجهود المجتمع الدولي في تطويره، مرجع سابق، ص 201.

¹⁴ _ باشيوه صديق، ومحمودي زبير، دور المنظمات الدولية غير الحكومية في حماية حقوق الإنسان الصليب الأحمر دراسة حالة _ مرجع سابق، ص 45.

_ المصادر الخارجية: كالمنظمات التي تتجاوز نطاق ولايتها مثل الاتحاد الأوروبي.

_ عائداتها من السندات المالية.

_ أصول اللجنة الدولية للصليب الأحمر تبقى في خدمة الأغراض الإنسانية حتى ولو حُلَّت اللجنة.

تجب الإشارة إلى أنّ اللجنة لا تقبل التبرعات العينية، سواء كانت في صورة أدوية أو غيرها، فبرامج المساعدات شديد التعقيد، ويجب أن تكون المنتجات كلّها على درجة من الجودة ومناسبة للمكان والبيئة التي ستستخدم فيها، كما أنّ التبرعات العينية ستحتاج إلى موارد كبيرة لتخزينها ونقلها وتصنيفها¹⁵.

وتُصدر اللجنة الدولية كلّ عام نداءاتٍ لتغطية تكاليفها المقدّرة في الميدان والمقرّ، وقد تُصدر نداءاتٍ كلّما استدعى الحال، وتقدّم في تقريرها بياناً عن عملها ونفقاتها.

يلاحظ أنّه بالنظر إلى المصادر المالية للجنة فإنّها متنوّعة ولا تعتمد على مصدر وحيد وهذا يمنحها الاستقلالية في العمل، إلا أنّ رصيد اللجنة الماليّ قائم على التبرعات فإنّ نقصها سيسبب عجزاً مالياً يصيب ميزانية اللجنة، وهذا سيمنعها من تقديم المساعدات الإنسانية لمحتاجيها، لذا من الأفضل للجنة البحث عن مصادر أخرى للتمويل، أو توسيع نطاق التبرعات والبحث عن بدائل للحصول على إيرادات ووفر ماليّ يمكنها من التدخّل الإنسانيّ وتغطية الاحتياجات في كل مرّة تسعى إلى ذلك.

وسيبحث المطلب الآتي لمستند تدخّل اللجنة إنسانياً في حالات الكوارث.

المطلب الثاني: الأساس القانوني لتدخّل اللجنة الدولية للصليب الأحمر في الكوارث الطبيعية:

يُعرّف المجتمع الدوليّ اليوم أكثر بالحقّ في التدخّل لأغراض إنسانية، ويكمل هذا الحقّ القانون الدوليّ الإنسانيّ الحاليّ؛ إذ يستهدف الوصول إلى ضحايا الكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ المماثلة وتقديم المساعدات لهم من قبل الدول والمنظمات في كلّ الظروف، أي ليس فقط في حالة النزاعات المسلّحة الدولية وغير الدولية، بل أيضاً

¹⁵ _ طرق أخرى لدعم اللجنة الدولية للصليب الأحمر، <https://www.icrc.org/ar/faq/trq-khr-ldm>،

، تاريخ الزيارة 2023/3/10، ijn-ldwly-llslyb-lhmr

في حالات الكوارث الطبيعية والطوارئ^[16]. وسيتم تحديد المقصود بالكارثة الطبيعية محل هذا البحث في الفرع الآتي:

الفرع الأول: تعريف الكوارث الطبيعية:

تُعرّف الكوارث عموماً بأنها الظواهر الكثيرة الحدوث في المجتمع، وينجم عنها العديد من الأضرار الفادحة على المستويات الاقتصادية والاجتماعية كافة، هذا ما يدعو إلى تكاتف المجتمع الدولي لمواجهة آثارها^[17]، كما أنها حدثٌ مُفجِعٌ أو سلسلة أحداثٍ مُفجِعةٍ تؤدي إلى خسائرٍ كبيرةٍ في الأرواح، أو إلى معاناةٍ وكربٍ شديدين للإنسان، أو تسبب ضرراً مادياً أو بيئياً واسع النطاق، يُعطّل عمل المجتمع^[18].

وفي تعريف منظمة الأمم المتحدة للكارثة الطبيعية جاء بأنها "حالة مفاجئة يتأثر من جزائها نمط الحياة اليومية فجأة ويصبح الناس نتيجتها في حاجة إلى حماية، وملابس، وملجأ، وعناية طبية واجتماعية واحتياجات الحياة الضرورية الأخرى، وتتوّج هذه الكوارث إذ يوجد منها العواصف والفيضانات والهزّات الأرضية والانفجارات البركانية"^[19].

وقد ورد مصطلح "الكوارث الطبيعية وحالة الطوارئ المستعجلة"^[20] في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم [131/43] تاريخ 1988/12/10، الذي يشير في الفقرة [8] من مقدّمته إلى أنّ "أحد أهداف الأمم المتحدة هو تحقيق التعاون الدولي على حلّ المشاكل الدولية ذات الصفة الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية أو الإنسانية، وعلى تشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً بلا تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين" ويرى أنّ "ترك ضحايا الكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ

¹⁶ _ محمد مخادمة، الحق في المساعدة الإنسانية، مجلة أبحاث اليرموك، سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 13، العدد 2(أ)، 1997، ص 213.

¹⁷ _ أ. مقرين يوسف، مشروعية الحق في المساعدات الإنسانية أثناء الكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ المماثلة، مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي آفلو، العدد (1)، 2017، ص 308.

¹⁸ _ المادة (3) حماية الأشخاص في حالة الكوارث، الفصل السابع، ص 235، <https://legal.un.org/ilc/reports/2010/arabic/chp7.pdf>، تاريخ الزيارة 20 / 3 / 2023.

¹⁹ _ كوارث طبيعية، <https://www.dw.com/ar>، تاريخ الزيارة 10 / 3 / 2023.

²⁰ _ حالات الطوارئ المستعجلة: أي الحالات التي تكون على درجة من الخطورة بحيث تستدعي التدخل الإنساني.

المماثلة بلا مساعدة إنسانية يمثل خطراً على الحياة الإنسانية وإهانة لكرامة الإنسان^[21].

وتنشأ الكارثة الطبيعية بفعل التغيرات الجوية، أو المناخية، أو الطبيعية التي تحدث بشكل مفاجئ في أي منطقة وينجم عنها إثارة الرعب بين الناس، وتدمير جزء كبير من الممتلكات، وخسائر في الأرواح البشرية، وتحدث أحياناً بطريقة لا تسمح للإنسان بالتفكير أو اتخاذ التدابير الوقائية وحماية نفسه منها.

ومع أنّها غالباً ما تحدث بفعل تلك التغيرات دون أن يكون للإنسان يد في حدوثها، فتنشأ بسبب عوامل جغرافية تكتونية، أو جوية (مناخية)، أو بيولوجية إلا أنّها قد تحدث أحياناً بفعل الإنسان مثل تعرية التربة بالقطع الجائر للأشجار، وسوء استخدام الأرض، والاستيطان في أماكن تفتقر لمعايير السلامة، وتعدّ الدول النامية الأكثر تعرضاً وتأثراً بالكوارث الطبيعية؛ كونها لا تمتلك وسائل الحماية وأدوات الإنذار المبكر والتقنيات الحديثة لمواجهة هذه المخاطر، وأحياناً أخرى تكون الكارثة الطبيعية نتيجة عوامل مشتركة بفعل الطبيعة والإنسان _ كليهما _ كالحرائق والانزلاقات الأرضية ومسببات ثقب الأوزون نتيجة لانبعاث الغازات السامة كالكور والفلور وكاربون^[22].

مع ذلك تُصنّف الكوارث الطبيعية وفقاً للعوامل المسببة للكارثة إلى:

_ كوارث جيولوجية (ذات الأصل التكتوني): وهي ظواهر فيزيائية تحدث في قشرة الأرض كالزلازل، والأمواج البحرية، والبراكين، وغيرها..

وتعدّ الزلازل واحدة من الكوارث الطبيعية المدمرة، يرتبط مدى تدميرها بقوة قياسها، والزلازل اهتزاز سريع ومفاجيء يحصل للأرض بسبب تحرك الصفائح الأرضية، وتنتشر هذه الكوارث في أمريكا، وأوراسيا، وأفريقيا، ومن أهمها مؤخراً الزلزالان المدمران اللذان ضربا جنوب تركيا وشمال سورية في 6 شباط 2023 بقوة 7,7 و 7,6 درجات وما تبعهما من آلاف الهزات الارتدادية وما نجم عنهما من دمار هائل وآلاف الضحايا.

²¹ _ محمد مخادمة، الحق في المساعدة الإنسانية، مرجع سابق، ص 214.

²² _ د. موسى الأمين الزبير، إدارة الكوارث الطبيعية، مجلة الآداب، جامعة إفريقيا العالمية، العدد 6، ص 29 و 30.

_ كوارث مناخية: تحدث بسبب العوامل المناخية، كالعواصف، والأعاصير، وأمواج المدّ العالي (تسونامي)، والسيول، والفيضانات، والجفاف، والتصحّر، وارتفاع درجات الحرارة، أو الحرائق الناتجة عن الجفاف، ينتج عن هذه الكوارث عواقب وخيمة مثلما حصل في إعصار ميتش عام 1998 في أمريكا الوسطى إذ أسفر عن [11677] ضحية^[23].

_ كوارث كونية: كسقوط النيازك، والأشعة الكونية.

_ كوارث جيومورفولوجية: كالانهيارات الأرضية، وسقوط الصخور، والهبوط الأرضي، وزحف الكتلان الرملية.

_ كوارث بيولوجية: كالأمراض الوبائية، وأخطار الجراد^[24]، ومثالها انتشار وباء الملاريا في الدول الأفريقية، وهو مرض ينتقل إلى الإنسان عبر لعاب أنثى البعوض^[25].

ومن حيث سرعة التأثير تُصنّف الكوارث الطبيعية إلى:

_ كوارث فجائية التأثير: كالزلازل، والأمواج الزلزالية، والبراكين، والعواصف، والهبوط الأرضي، وسقوط الصخور، وسقوط النيازك، وأخطار الجراد.

_ كوارث بطيئة التأثير: كالجفاف، والتصحّر، وزحف الكتلان الرملية، وتآكل السواحل^[26]. وغالباً ما ترتكز الكارثة الطبيعية على عنصر المفاجأة، مع أنها في حالات الجفاف والتصحّر قد لا تكون كذلك^[27].

يتضح أنّ الكوارث تتسم بدرجة كبيرة من الخطورة والتعقيد بالشكل الذي يُهدّد مصالح المجتمع واستقراره، وتسمّى كارثة طبيعية نتيجة للخسائر البشرية الفادحة التي تنجم عنها، وعندما تحصل الكارثة يكون بإمكان اللجنة الدولية للصليب الأحمر المبادرة إلى تقديم الإغاثة، وهو حقّ ممنوح بموجب القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان

²³ _ درس الكوارث الطبيعية تعريفها أنواعها، <https://www.mihfadati.com>، تاريخ الزيارة 25 / 3 / 2023.

²⁴ _ أ.د بيداء علي ولي، بحث بعنوان حماية ضحايا الكوارث (دراسة في القانون الدولي)، من وقائع المؤتمر العلمي الدولي الثاني للعلوم الإنسانية والاجتماعية والصرفة لكلية التربية للبنات _ جامعة القادسية وبالتعاون مع كلية التربية الأساسية _ الجامعة المستنصرية، مجلة كلية التربية الأساسية، الجامعة المستنصرية، 2021، ص 961.

²⁵ _ درس الكوارث الطبيعية تعريفها أنواعها، رابط سابق.

²⁶ _ د. عزة أحمد عبد الله، أساليب مواجهة الكوارث الطبيعية، مجلة مركز بحوث الشرطة، العدد (21)، 2002، ص 532.

²⁷ _ Elizabeth Ferris, protection in natural disasters, university of Oxford, 2009, p5 .

وكرّسته اللّجنة في نظامها الأساسي، وسيبيّن الفرع الآتي الأساس القانوني لهذا النوع من التّدخل.

الفرع الثّاني: الأساس القانوني لتدخّل اللّجنة الدّوليّة للصّليب الأحمر في أثناء الكوارث الطّبيعيّة.

لم تكن مسألة تقديم المساعدة الدّوليّة لضحايا الكوارث مُدرجةً ضمنّ القضايا الرّئيسة لجدول أعمال المجتمع الدّولي خلافاً للنّزاعات المسلّحة، لكنّ في مطلع القرن العشرين بدأ اهتمام القانون الدّولي بمسألة الإغاثة الدّوليّة في حالات الكوارث، وذلك بسبب زيادة الكوارث وارتفاع حدّتها ودرجة تعقيدها، وزيادة الاعتراف بأهميّة الإغاثة الإنسانيّة في تلك الحالات طوال القرن الثّاسع عشر^[28].

وتستند اللّجنة الدّوليّة للصّليب الأحمر في ممارستها لأيّ عملٍ إنسانيّ في أثناء الكوارث الطّبيعيّة إلى^[29]:

_ النّظام الأساسيّ للحركة الدّوليّة للصّليب الأحمر والهلال الأحمر: جاء في المادّة [5] 3/ من النّظام الأساسيّ للحركة الدّوليّة للصّليب الأحمر والهلال الأحمر أنّه "يجوز للّجنة الدّوليّة أن تقوم بأيّة مبادرة إنسانيّة تدخل في نطاق دورها المحدد كمؤسسة ووسيط محايدين ومستقلين وأن تنظر في أيّة مسألة تتطلّب أن تبحثها مثل هكذا مؤسسة".

وقد تمّ تكريس هذه المادّة في المادة [4] / 2 من النّظام الأساسيّ للّجنة الدّوليّة للصّليب الأحمر، وهي تمنح اللّجنة الحقّ باتّخاذ المُبادرات في حالة وقوع اضطراباتٍ وتوتّراتٍ داخليّة، وأي حالة أخرى تقتضي القيامَ بعملٍ إنسانيّ، وهكذا يجوز للّجنة الدّوليّة حينما لا

²⁸ - فاطمة الزهراء صفصاف، حماية الأشخاص من الكوارث في القانون الدّولي، المجلة الدولية للقانون، المجلد (10)، العدد (3)، 2021، ص 102.

²⁹ - تجب الإشارة إلى أنه يكون للّجنة بموجب اتفاقيّات جنيف الأربع والبروتوكول الإضافي الأول مهمّة المبادرة والتدخّل الإنسانيّ في حالة النّزاع المسلّح الدّوليّ ويكون لمدنوبيها الحقّ في زيارة أسرى الحرب والمعتقلين المدنّيين. **_ بموجب البروتوكول الإضافي الثّاني: تتخذ مبادرات إنسانيّة في أثناء النّزاعات غير الدّوليّة يقرّها المجتمع الدّولي وتتصّ عليها المادّة الثّالثة المشتركة بين اتفاقيّات جنيف. ينظر: مهمّة اللّجنة الدّوليّة للصّليب الأحمر وعملها: نظرة عامة، الرابط السابق.**

ينطبق القانون الدولي الإنساني عرض خدماتها على الدول دون أن يعد ذلك تدخلاً في الشؤون الداخلية للدول المعنية^[30].

القانون الدولي لحقوق الإنسان: على خلاف قواعد القانون الدولي الإنساني التي تُطبّق وقت النزاعات المسلحة، فإنّ قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان تسري وقت السلم، وتهتمّ بتنظيم العلاقة بين السلطات ورعاياها ضمن الدولة الواحدة، وتضمن حماية الفرد ضدّ تعسف السلطة، ويهدف قانون حقوق الإنسان إلى حماية عدد من الحريات الخاصّة كحق الحياة، والأمن، والسكن، والعمل، والتعليم، والكرامة الشخصيّة، وغيرها من الحريات التي تعترف بها دساتير العالم بأكملها^[31]، وتُعتبر حقوق الإنسان الواردة في القانون الدولي لحقوق الإنسان أساساً قانونياً لتبرير تدخل اللجنة للقيام بأعمال الإغاثة أثناء الكوارث الطبيعيّة، مع أنّ هذا القانون لم يُشر صراحة إلى أعمال الإغاثة لكن لا يوجد فيه ما يمنع تقديم المساعدات الإنسانية طالما أنّ أحكامه جميعها تسعى إلى حماية حقوق الإنسان وتعزيزها^[32].

ويمكن عدّ الحقّ في الحياة الأساس القانوني لأعمال الإغاثة في ضوء القانون الدولي لحقوق الإنسان، ويجب على الدول جميعها احترام هذا الحق، وقد ورد هذا الحقّ في المادة [3] من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 المتضمّن أنّ "كلّ فردٍ الحقّ في الحياة والحرية وفي الأمان على شخصه" وفي المادة [6] من العهد الدولي الخاصّ بالحقوق المدنية والسياسية والمادة [12] من العهد الدولي الخاصّ بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، كما أنّ الجمعية العامة للأمم المتحدة تستند في قرارها رقم [1988/131/43] إلى الحقّ في الحياة لتبرير تقديم المساعدة الإنسانية لضحايا الكوارث الطبيعيّة وحالات الطوارئ المماثلة. وتكونُ المسؤولية أساساً على عاتق الدولة المتضررة في توفير الاحتياجات الأساسية اللازمة للسكان، وهذا ما تمّ تأكيده في المواثيق الدولية

³⁰ مهمة اللجنة الدولية للصليب الأحمر وعملها: نظرة عامة، الرابط السابق.

³¹ د. زهرة الهياض، القواعد الأساسية لحماية ضحايا النزاعات المسلحة المعاصرة، مطبعة دار المناهل، منشورات دار الثقافة، مكناس، 2012، ص 26.

³² قاسه عبد الرحمان، العمل الإنساني بين النص والممارسة، أطروحة دكتوراه، إشراف أ.د. خلفان كريم، جامعة مولود معمري، 2018، ص 17.

منها قرارُ الجمعية العامة المذكورُ آنفاً وقرارها رقم [1990/100/45], إذ بموجبهما تكونُ المسؤوليّة على عاتق الدولة المعنية، وإلا فعليها السّماح للمنظّمات الإنسانيّة حكوميّة أو غير حكوميّة بأن تحلّ محلّها في تقديم المساعدة^[33], وأشارت الجمعية العامة للأمم المتّحدة في المادة [3] من قرارها رقم [1988/131/43], إلى "الدور المهمّ الذي تقومُ به المنظّمات الدوليّة والمنظّمات غير الحكوميّة التي تعمل على تقديم المساعدة الإنسانيّة بدوافع إنسانيّة صرفة ودون تحيّز", وناشدت في المادّة [5] من القرار نفسه الدّول جميعها أن "تقدم المساعدة إلى هذه المنظّمات لأنّها تعمل على تقديم المساعدة الإنسانيّة عند الحاجة لضحايا الكوارث الطّبيعيّة وحالات الطوارئ المماثلة", هذا يعني أنّ الجماعة الدوليّة دولاً ومنظّمات مدعوة لتقديم المساعدة الإنسانيّة^[34].

ويمكنُ للجنة الدوليّة للصليب الأحمر أن تُبادر إلى تقديم المساعدة الإنسانيّة، وقد مارست اللجنة منذ تأسيسها دوراً رئيساً في توفير الحماية لضحايا الحروب والمنازعات المسلّحة الدوليّة وغير الدوليّة، وفي تقديم الحماية القانونيّة والمساعدة الماديّة للأسرى والسّجناء وتتّبع أخبار المفقودين في البلاد المختلفة، وهي تتهضّ بدورٍ أساسٍ في تقديم المساعدة وجهود الإغاثة الإنسانيّة في أوقات الطوارئ وعند حدوث الكوارث الطّبيعيّة والبيئيّة^[35]. ومع هذا الحقّ الممنوح للجنة في المبادرة والتدخّل لإغاثة المنكوبين، أكّد قرار الجمعية العامة للأمم المتّحدة رقمي [1990/100/45] و[1991/182/46] ضرورة احترام السّيادة الإقليميّة والوحدة الوطنيّة للدولة، وأنّه كي تكون المُساعدات الإنسانيّة مشروعة يجب أن يقترن تقديمها بموافقة الدولة المتضرّرة، ولا يجوز بأيّ حال من الأحوال أن يكون هناك قرار يفرض على الدولة المتضرّرة قبول المساعدة الإنسانيّة أو

³³ _ المساعدات الإنسانيّة دراسة في ضوء القانون الدولي الإنساني، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونيّة والسياسيّة، العدد (3)، السنة الثامنة 2016، ص372، الرابط: <https://www.iasj.net/iasj/download/244b1855ac19afb6> تاريخ الزيارة 10 / 3 / 2023.

³⁴ _ محمد مخادمة، الحق في المساعدة الإنسانيّة، مرجع سابق، ص214.

³⁵ _ د. وسام نعمت السعدي، القانون الدولي الإنساني وجهود المجتمع الدولي في تطويره، دار الفكر الجامعي، ط1، الاسكندرية، ص196.

يجبُ الدُول الأخرى على السماح بمرور قوافل الإغاثة عبر أراضيها إلى أراضي دولة مجاورة متضررة^[36].

بناءً على ذلك ينبغي على حكومات البلدان المتضررة من الكوارث أن تعترف بأعمال الوكالات الإنسانية غير الحكومية وتحترم استقلالها وعدم تحيزها، وعليها تسهيل وصول الوكالات الإنسانية غير الحكومية إلى ضحايا الكوارث بسرعة، خاصة إعفائهم من تأشيرات العبور والدخول والخروج وأن تمنح حق الطيران والهبوط للطائرات التي تنقل إمدادات الإغاثة الدولية وموظفيها^[37].

يتبين أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر تمارس حقاً مشروعاً في تقديم الإغاثة الإنسانية وتدخلها الإنساني لا يعدُّ تدخلاً في الشؤون الداخلية للدول مع أنه قد يُصادف عقبات مثل تمسك الدول بسيادتها المطلقة وعدم السماح للجنة بالتدخل معتبرة أنه تدخل في شؤونها الداخلية.

وسيعرضُ المبحث التالي لسلوك عمل اللجنة، وبعض النماذج التطبيقية لتدخلها الإغاثي.

المبحث الثاني: سلوك العمل الميداني للجنة الدولية للصليب الأحمر في أثناء الكوارث الطبيعية:

تعتبرُ مواجهة الكوارث الطبيعية إحدى اهتمامات العلاقات الدولية الحالية، نظراً لتزايدها من جهة، ولما ينجمُ عنها من آثار كارثية على الشعوب من جهةٍ أخرى. الأمر الذي نحا بالمجتمع الدولي إلى تبني جهود غير عادية لتقديم المساعدات لضحايا الكوارث الطبيعية، سواء كانت تلك المساعدات مادية، أو غذائية، أو طبية، أو بتقديم اللباس والخدمات الاجتماعية، وغيرها.. وتتبعُ اللجنة في تدخلها ميدانياً سلوك عملٍ يعتمدُ على مبادئ أساسية سيتم عرضها في المطلب الآتي:

³⁶ _ المساعدات الإنسانية دراسة في ضوء القانون الدولي الإنساني، رابط سابق.

³⁷ _ قواعد السلوك من أجل الحركة الدولية للصليب الأحمر والمنظمات غير الحكومية أثناء الإغاثة في حالات الكوارث، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ص10، على الرابط: <https://www.icrc.org/data/files/publications/ar/icrc-004-1067-1.pdf> ، تاريخ الزيارة 1/ 4/

المطلب الأول: برامج السلوك الإغاثي للجنة الدولية للصليب في أثناء الكوارث الطبيعية:

يتطلب نجاح عمل اللجنة مراعاة مبادئها الأساسية الواردة في نظامها الأساسي، والمبادئ الأساسية في النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر^[38]، والتعاون بطريقة تآزرية وتقسيم العمل بشكل واضح بين مكونات الحركة الدولية للصليب الأحمر^[39].

وفي المؤتمر الدولي السادس والعشرين للصليب الأحمر والهلال الأحمر ذكرت مدونة السلوك للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر والمنظمات غير الحكومية عشرة مبادئ للسلوك في مجال أعمال الإغاثة في حالات الكوارث والاستجابة في ميدان المساعدة والحماية الإنسانيّتين^[40]، وهذه المبادئ هي:

1_ الضرورة الإنسانية تأتي في المقام الأول:

يعدُّ الحقُّ في تلقي المساعدة الإنسانية ومنحها مبدأً إنسانياً أساسياً يجب أن يتمنّع به المواطنون جميعهم في البلدان كافة، ويجب تقديم المساعدة الإنسانية متى قامت الحاجة إليها وهذا يستتبع ضرورة تيسير الوصول إلى السكان المتضررين، ويكسب أهمية جوهرية للوفاء بتلك الالتزامات^[41].

³⁸ _ شارك في إعداد المدونة الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر بالتعاون مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وتحدد المدونة عشرة مبادئ أساسية بالإضافة إلى ثلاثة ملاحق مع توصيات لحكومات الدول المتضررة والحكومات المانحة.

³⁹ _ د. وسام نعمت السعدي، القانون الدولي الإنساني وجهود المجتمع الدولي في تطويره، مرجع سابق، ص202.

⁴⁰ _ مدونة السلوك للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر والمنظمات غير الحكومية في مجال أعمال الإغاثة في حالات الكوارث، على الرابط:

<https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/64zdef.htm> تاريخ الزيارة 30 /3 /

2023.

⁴¹ _ بوجمعة شهرزاد، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تقديم المساعدة الإنسانية، رسالة دكتوراه، إشراف أ.د. بوغزالة محمد ناصر، الجزائر، 2016 _ 2017، ص8.

وتسعى الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر إلى منع المعاناة البشرية والتخفيف منها أينما وجدت على الصعيدين الدولي والوطني، وتعزيز التفاهم المتبادل والصداقة والتعاون والسلام الدائم بين جميع الشعوب^[42].
يكتسب هذا المبدأ أهمية بالغة بالنظر إلى غايته وهي حماية النفس البشرية والحفاظ على قدسية الحق في العيش بسلام.

2_ الدافع الأساس للاستجابة وقت الأزمات هو رفع المعاناة عن المتضررين الذين لا يستطيعون تحمّل الضغوط التي تسببها الأزمة:

عندما تُقدّم المساعدة فهي ليست عملاً مالياً أو سياسياً ولا يجب اعتبارها كذلك، لذا يجب منحها دون النظر إلى جنس، أو عقيدة، أو جنسية المتلقين، ودون التمييز بينهم، فالأولوية في المساعدة والعون تُحتسب على أساس الاحتياج وحده، ويعتمد ذلك على تقييم شامل لاحتياجات الضحايا والقدرات المحلية المتاحة للوفاء بها^[43].
ورفع المعاناة عن المنكوبين أمرٌ ملحٌ لأنّ الحياة ثمينة في هذا الجزء المتضرر كما في الجزء الآخر غير المتضرر؛ وتقديم المساعدة يعكس درجة المعاناة التي يعيشها الآخرين^[44]، وتضمن اللجنة الدولية للصليب الأحمر دعم هذا الدور وليس إضعافه، وهي باتّباع هذه السياسة العالمية المستقلة غير المنحازة ستمكّن من الوصول إلى الموارد الضرورية وتوفير الإغاثة ورفع المعاناة^[45].

3_ يجب ألا تُستخدم المعونة لدعم وجهة نظر سياسية أو دينية:

من ميزات عمل اللجنة أنّها محايدة، وتتطلّب سياسة عدم الحيز ألا تُستخدم المعونة لدعم وجهة نظر سياسية أو دينية، مع أنّه من حقّ وكالات المساعدة الإنسانية غير الحكومية اعتناق آراءٍ سياسيةٍ أو دينيةٍ محدّدة؛ إلّا أنّ اللجنة الدولية للصليب الأحمر

⁴² _ مبادئ وقواعد الصليب الأحمر والهلال الأحمر، الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، جنيف، 2013.

⁴³ _ مدونة السلوك للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر والمنظمات غير الحكومية، رابط سابق.

⁴⁴ _ قواعد السلوك من أجل الحركة الدولية للصليب الأحمر والمنظمات غير الحكومية أثناء الإغاثة في حالات الكوارث، رابط سابق.

⁴⁵ _ مدونة السلوك للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر والمنظمات غير الحكومية في مجال أعمال الإغاثة في حالات الكوارث، رابط سابق.

تؤكد أنّ المساندة لن تعتمد على اتّباع المتلقّين لتلك الآراء، ولن تقوم بربط توصيل وتوزيع المعونات بقبول أو اعتناق أيّ عقيدةٍ سياسيّة أو دينيّة.

4_ السعي كي لا تكون اللّجنة أدوات للسياسة الخارجيّة للحكومة:

تعملُ وكالات المساعدة الإنسانيّة غير الحكوميّة بشكلٍ مستقلٍّ عن الحكومات؛ لذا تقوم اللّجنة بصياغة سياستها، وتنفيذ استراتيجيّتها بأنّ لا تسعى إلى تطبيق سياسة أيّ حكومة باستثناء ما يتطابق مع سياستها المستقلّة، ولا تسمح اللّجنة أن يتم استخدامها أو موظفيها في جمع معلومات ذات طبيعة حسّاسة من النّاحية السياسيّة، أو العسكريّة، أو الاقتصاديّة سواء عن علمٍ وعمدٍ، أو عن إهمال لصالح الحكومات أو الجهات الأخرى، لكي تخدم أغراضاً غير المُساعدات الإنسانيّة، أيضاً تحرصُ اللّجنة على ألا تكون أدواتاً لسياساتٍ أجنبيّة، ويجبُ ألا يكون الهدف من المعونة سياسةً تهدف إلى التخلّص من فائضٍ في سلعةٍ خاصّة بالمانح أو لأغراضٍ سياسيّةٍ محدّدة، ولضمان كلّ ذلك لا يتمّ الاعتمادُ على مصدرٍ واحدٍ للتمويل^[46].

5_ احترام الثقافات والعادات والأعراف:

تسعى اللّجنة إلى احترام ثقافات وهياكل وتقاليد المجتمعات المحليّة والبلدان التي تعمل فيها.

6_ محاولة بناء إمكانات الاستجابة للكوارث على القدرات المحليّة:

لكلّ الشعوب قدراتٍ ولها في الوقت ذاته نقاطٌ ضعفٍ حتّى في أثناء الكوارث، وتعملُ اللّجنة على تدعيم تلك القدرات من خلال توظيف العمّال المحليين، وشراء الموادّ المحليّة، والتّجارة مع الشّركات المحليّة كلّما أمكن ذلك، وتعملُ اللّجنة مع وكالات المساعدة الإنسانيّة المحليّة كشركاء في التّنفيذ، والتّخطيط، والتّعاون مع البناء الحكومي المحليّ كلّما كان ذلك مناسباً، وتكمن الأولويّة العليا في التّسيق السّليم للاستجابة للطّوارئ، ويكون ذلك أفضل حالاً في البلاد التي تهتمُّ بالأفراد المُشتركين مباشرةً في

⁴⁶ _ مدونة السلوك للحركة الدّولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر والمنظّمات غير الحكوميّة في مجال أعمال الإغاثة في حالات الكوارث، رابط سابق.

عمليات الإغاثة، والتي يجب أن تشمل على ممثلين من الهيئات المعنية بمنظمة الأمم المتحدة^[47].

7_ إيجاد السبل لإشراك المستفيدين من البرامج في إدارة معونات الإغاثة:

يجب ألا تُفرض المساعدة في أثناء الاستجابة للكوارث على المستفيدين، ويمكن تحقيق إغاثة فعّالة وإصلاح طويل الأمد كلما اشترك المستفيدون في تصميم برامج المساعدة وإدارتها وتنفيذها، وتعمل اللجنة جاهدة على تحقيق مشاركة كاملة من قبل المجتمع في برامج الإغاثة والإصلاح الخاصة بها.

8_ يجب أن تسعى معونات الإغاثة للحد من الهشاشة المستقبلية أمام الكوارث وللوفاء بالاحتياجات الأساسية:

تؤثر أعمال الإغاثة جميعها على توقعات التنمية طويلة الأمد سواء بشكل إيجابي أو سلبي، وإقراراً منها بذلك، فهي تعمل جاهدة لإرساء برامج الإغاثة التي من شأنها أن تقلل من انعكاسات تعرض المستفيدين للكوارث المستقبلية، وتساعد على خلق أسلوب حياة مُستدام، وتُعيّر اللجنة اهتماماً خاصاً للشؤون البيئية عند تصميم وإدارة برامج الإغاثة، وتسعى لتقليل من الآثار السلبية للمساعدات الإنسانية لتجنب اعتماد المستفيدين على المعونات الخارجية على المدى الطويل.

9_ تعتبر اللجنة نفسها مسؤولة أمام كل من تقدم لهم المساعدة وأمام الذين تقبل منهم الموارد:

تعمل اللجنة كهمزة وصل بين المستفيدين من المساعدة وبين من يقدمونها، لذا فهي تعتبر نفسها مسؤولة أمام الطرفين معاً، ويجب أن يعكس تعامل اللجنة مع المتبرعين انفتاحاً وشفافية، وتقر اللجنة بالحاجة إلى تقديم تقارير عن الأنشطة التي تقوم بها سواء من المنظور المالي أو من ناحية الفعالية، وتتعترف أيضاً بواجبها المتمثل بضمان المراقبة المناسبة على توزيع المعونة، وتقييم منتظم للعمل ولآثار تقديم المساعدات في حالات الكوارث، وكتابة تقرير بأسلوب مُنفتح حول آثار عملها والعوامل التي تحد من هذه الآثار

⁴⁷ _ قواعد السلوك من أجل الحركة الدولية للصليب الأحمر والمنظمات غير الحكومية أثناء الإغاثة في حالات الكوارث، رابط سابق.

أو تُحسِنُها، ويعتمد ذلك على مستوى عالي من الحرفيّة والخبرة من أجل تقليل إضاعة الموارد القيّمة^[48].

10_ النظر إلى ضحايا الكوارث في كلّ ما يصدر عن اللّجنة من نشرات وتقارير ومعلومات وأنشطة إعلانيّة على أنّهم بشرٌ مبدؤون وليسوا أشياءً بائسة:

ينبغي احترام ضحايا الكوارث والنظر إليهم على أنّهم شركاء في العمل على قدم المساواة، ويجب على اللّجنة أن تقدّم في إعلانها صورةً موضوعيّة عن حالات الكوارث، بحيث تسلط الضوء على إمكانيّات ضحايا الكوارث وقدراتهم وأمانهم، وليس فقط مخاوفهم وضعفهم، ويجب التعاون مع الإعلام لتعزيز استجابة الرّأي العام، وألاّ تسمح اللّجنة لطلبات الإعلام الخارجيّة أو الداخليّة أن تتال الأولويّة، مقارنةً بمبدأ تعظيم مساعدات الإغاثة الإجماليّة، وتتجنّب اللّجنة المنافسة مع غيرها من وكالات الاستجابة لحالات الكوارث من أجل التّغطية الإعلاميّة في حالات قد تكون فيها مثل هذه التّغطية على حساب الخدمة المقدّمة للمستفيدين أو أمن موظّفيها أو المستفيدين أنفسهم^[49].

مكّن هذا السلوك اللّجنة من ممارسة عملها الميدانيّ بفاعليّة لأنّها لطالما ارتكزت على أسس سليمة منضبطة ومعروفة مسبقاً، هو سلوكٌ يمنح النّقة في نفس كلّ من يتلقاه أو يطلبه لأنّه لا يرتبط بشيء قدر ارتباطه بتقديم العوثة لضحايا الكوارث الطّبيعيّة والنّهوض بهم لتخطّي آثار الكارثة واجتتابها، ويمكن التماس نجاحها من خلال عملها الميدانيّ في شتى حالات الكوارث الطّبيعيّة، وسيعرض المطلب الآتي بعض تلك الصّور.

المطلب الثّاني: العمل الميدانيّ للّجنة الدّوليّة للصليب الأحمر في أثناء الكوارث الطّبيعيّة:

تولي اللّجنة الدّوليّة للصليب الأحمر أهميّة كبيرة للتّدخل الميدانيّ في أثناء الكوارث الطّبيعيّة، وقد أكّدت أنّ رسالتها تتضمّن تدارك معاناة البشر وتخفيفها في جميع

⁴⁸ _ مدونة السلوك للحركة الدّوليّة للصليب الأحمر والهلال الأحمر والمنظّمات غير الحكوميّة في مجال أعمال الإغاثة في حالات الكوارث، رابط سابق.

⁴⁹ _ قواعد السلوك من أجل الحركة الدّوليّة للصليب الأحمر والمنظّمات غير الحكوميّة أثناء الإغاثة في حالات الكوارث، رابط سابق.

الأحوال، وحماية الحياة والصحة وضمان احترام الإنسان، وبخاصة في أوقات النزاع المسلح وحالات الطوارئ الأخرى، والعمل على الوقاية من المرض وتعزيز الصحة والرعاية الاجتماعية والتشجيع على الخدمة الطوعية واستعداد أعضاء الحركة الدائم للمساعدة والشعور العالمي بالتضامن تجاه جميع المحتاجين إلى حمايتها ومساعدتها^[50].

وكي تتمكن اللجنة من تحقيق هذه الرسالة السامية كان لزاماً الاستجابة بسرعة ومرونة وبطريقة مبتكرة لاحتياجات المتضررين الذين انتهكت حقوقهم وتقديم الغوث لهم، من خلال انتشارها الميداني في مناطق الكوارث الطبيعية، وتقديم شتى ألوان المساعدة الإنسانية، وسيعرض البحث في الفرع الآتي تدخلها الميداني في حالة الكوارث الأرضية. الفرع الأول: الإغاثة الميدانية للجنة الدولية للصليب الأحمر في أثناء الكوارث الأرضية (الزلازل والبراكين):

تعددت الخدمات التي قدمتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر بعيد الكوارث الطبيعية التي أصابت عدداً من الدول، وسعت دائماً إلى الاستجابة السريعة والفاعلة للاحتياجات الإنسانية للأشخاص المتضررين من الكوارث الطبيعية وأولت اهتماماً كبيراً بقدرتها على الانتشار بسرعة في الميدان^[51].

ففي أعقاب الزلزال المدمر الذي أصاب سورية وتركيا في 6 شباط 2023، ومنذ لحظة وقوع الزلزال هبَّت فرق اللجنة الدولية تشاركها فرق الهلال الأحمر العربي السوري للاستجابة للاحتياجات الملحة في المحافظات السورية المنكوبة وهي حلب واللاذقية وطرطوس.

ففي حلب بعد ساعات فقط من وقوع الكارثة سلّمت فرق اللجنة الدولية مُستلزماتٍ طبية إلى المُستشفيات وقد استفاد أكثر من [57 ألف] شخص في المناطق المتضررة من المساعدات الصحية المُقدّمة من اللجنة الدولية والهلال الأحمر العربي السوري، أيضاً قدّمت فرق اللجنة الدولية للصليب الأحمر المياه للمُقيمين في أماكن الإيواء، ومساعدات

⁵⁰ د. وسام نعمت السعدي، القانون الدولي الإنساني وجهود المجتمع الدولي في تطويره، مرجع سابق، ص 201.

⁵¹ أنشطة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الرابط: <https://www.icrc.org/ar/what-we-do>، تاريخ الزيارة

إغاثيةً لأكثر من [30 ألف] شخص شملت مواد غذائية ومستلزمات أساسية^[52]، وتوفير أغذية معلّبة وأطقم مستلزمات النظافة الصحيّة^[53].

وبهذا الصدد صرّحت السيّدة هبة عدنان المتحدّث الرسمي باسم اللّجنة الدّولية للصليب الأحمر في العراق لشبكة رووداو الإعلامية أنّه: "في أعقاب الزلزال الذي ضرب سوريا، نشرت اللّجنة الدّولية فرقاً في حلب وطرطوس واللاذقية بما في ذلك أخصائيّون في الطبّ الشرعي، كما تبرّعت بالإمدادات الطّبيّة للمستشفيات في حلب واللاذقية للمساعدة في علاج الجرحى"، وأضافت أنّه "تمّ التّبرّع بالأطعمة المعلّبة والبطانيات والمراتب وغيرها من المواد الأساسية، وهذا من شأنه أن يُغطّي احتياجات عشرات الآلاف من العائلات النازحة من حلب واللاذقية وطرطوس، حيث بعضهم استُضيف في ملاجئ مؤقتة"^[54].

وفي تركيا كانت الحركة الدّولية للصليب الأحمر حاضرة في الميدان إذ نفذت أنشطة استجابة لتلبية الاحتياجات العاجلة لضحايا الزلزال، وتسعى اللّجنة _ أمام سيل الاحتياجات المتدفّق _ إلى جمع مزيد من التّبرّعات لأنشطتها الرامية إلى مدّ يد العون إلى ضحايا الزلزال في سورية وتركيا^[55].

واللّجنة وإن كانت تمثّل الآليّة التّنفيذية لقواعد القانون الدوليّ الإنسانيّ الحاليّ التي نجحت في المجال الميدانيّ، لكنّ أعمالها لا تتمتع بالصفة الإلزاميّة، وما يمكنها القيام به هو المبادرة إلى مدّ يد العون للدّول.

⁵² _ بعد الأضرار التي سببها الزلزال في شمال غربي سورية، على الرابط: <https://www.icrc.org/ar/document>, تاريخ الزيارة 26 /3 /2023.

⁵³ _ بيان من رئيسة اللّجنة الدولية للصليب الأحمر (اللّجنة الدولية) السيدة ميريانا سبولياريتش عقب زيارتها إلى سورية التي استمرت من 9 إلى 14 شباط، على الرابط: <https://www.icrc.org/ar/document> , تاريخ الزيارة 1 /4 /2023.

⁵⁴ _ الصليب الأحمر لرووداو: تقديم مساعدات طبية لأكثر من 34 ألف سوري، <https://www.rudawarabia.net/arabic/middleeast/syria/25032023> تاريخ الزيارة 26 /3 /2023.

⁵⁵ _ سورية وتركيا: جميع ضحايا الزلزال بحاجة إلى مساعدة إنسانية عاجلة، <https://www.icrc.org/ar/document> , تاريخ الزيارة 1 /4 /2023.

الفرع الثاني: الإغاثة الميدانية للجنة الدولية للصليب الأحمر في أثناء الكوارث المناخية (الأعاصير والفيضانات والجفاف):

أسهمت اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تقديم المساعدات للمتضررين جراء الفيضانات التي اجتاحت عدة محافظات في اليمن وسببت أضراراً جسيمة؛ إذ دُمّرت منازل كثيرة، وأراضٍ زراعية، وطرق، والعديد من المرافق الحيوية، وبحسب التقرير الذي قدّمته اللجنة بينت فيه أن ما لا يقلّ عن [90 شخصاً] من مناطق مختلفة في اليمن قد لقوا مصرعهم، ومن بينهم أطفال نتيجة تلك الفيضانات، وأكد مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية أنّ [35 ألف] أسرة في [17] محافظة يمنية معظمهم نازحين لأنهم تضرّروا بسبب الفيضانات التي حصلت في الفترة بين 28/تموز و10/آب، ووفق بيانات اللجنة الدولية للصليب الأحمر استفاد مليون وثلاثمائة ألف شخص من الدعم الذي قدّمته لـ 26 مشفى و31 مركز رعاية صحية أولية في أجزاء مختلفة من البلاد، ودعمت اللجنة أكثر من 200 ألف شخص بتزويدهم بموادّ غذائية وغير غذائية منها المأوى والمنح النقدية^[56].

كما تساعد اللجنة الدولية للصليب الأحمر السكّان في الجنوب اللبناني على توفير المياه لمحاربة معضلة الجفاف، التي سببها تراجع البنية التحتية بسبب النزاعات التي شهدتها لبنان كالتّزاع الإسرائيلي _ اللبناني لعام 2006، فقد أنشأت اللجنة خطوط كهربائية لتغطية محطة الضّخ بطول 10 كم، ما زاد من معدّل توفير الكهرباء، إذ ارتفع لأكثر من أربع ساعات إلى ستّ عشرة ساعة يومياً، وقدم الفائدة لحوالي 60000 شخص في 13 قرية^[57].

وفي عام 2019 عندما ضرب الإعصار "إيداي" موزمبيق وزيمبابوي وملاوي أضّرّ بأكثر من ثلاثة ملايين شخص في البلدان الثلاثة في الجنوب الإفريقي، وتوفّي ما يزيد على ألف شخص إثر جرف مياه الفيضان لبيوتهم، وحضرت مختلف فرق الاستجابة

⁵⁶ _ الصليب الأحمر الفيضانات خلفت أضراراً جسيمة في اليمن، <https://aawsat.com/home/article/3837046>، تاريخ الزيارة 26 /3 /2023.

⁵⁷ _ الصليب الأحمر ينفذ مشروعاً لتوفير المياه على ضفة نهر الحاصباني " لبنان" الرابط: <http://greenarea-demo.com/22849/> تاريخ الزيارة في 26 /3 /2023.

للكوارث وقدمت المساعدات الطارئة لتلبية الاحتياجات الماسة من مأوى، وغذاء، ومياه، ودواء، ونهض فريق الطّب الشرعي التابع للجنة الدولية للصليب الأحمر بالمهمة الشاقة وهي انتشار الجثث والمساعدة في عمليات الدفن الآمنة والكريمة، كما وزعت اللجنة الدولية للصليب الأحمر لوازم المأوى وبطانيات ومواد غذائية بالتنسيق مع برنامج الأغذية العالمي لتلبية الاحتياجات الأكثر إلحاحاً، ووزعت أيضاً بذوراً وأدوات زراعية لمساعدة الأسر على زراعة محاصيلها مجدداً لإعالة أنفسهم على المدى البعيد، وأصلحت اللجنة الدولية المراكز الصحية والسجون التي تضررت بفعل الفيضانات وأعدت إمدادات المياه للمجتمعات التي انقطعت عنها^[58].

كانت مخرجات المؤتمر الدولي الخامس والعشرين للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر أساساً تقره مؤتمرات اللجنة اللاحقة والتي أكدت على ضرورة الالتزام بالطابع التفاعلي والتعاون بين مكونات الحركة الدولية للصليب الأحمر، وأهمية السرعة في الوصول المستدام والمبكر لتقديم المساعدة أثناء الكوارث الطبيعية، والاستجابة الفاعلة المحلية والدولية وأن يكون البناء على أساس الاحتياجات والموارد المتاحة^[59].

ويبدو من خلال العمل الميداني للجنة أنها قد تمكنت إلى حد كبير من تحقيق انسجام بين نظرياتها وتطبيقاتها في العمل الميداني ما مكّنها من إيصال المساعدات إلى أكبر عدد من المتضررين، وذلك في محاولة ناجحة لإعادة الحياة الطبيعية لهم، ومساعدتهم على تجاوز الآثار الكارثية للفاجمة، وهذا ما أكسبها يوماً بعد آخر بُعداً إنسانياً عالمياً أكثر إقناعاً وفاعلية لدى الجميع.

⁵⁸ _ عام بعد إعصار "إيداي": الأسر تقدم فروض الاحترام لأحبائها الذين فقدوا، على الرابط:

<https://www.icrc.org/ar/document> , تاريخ الزيارة 1 / 4 / 2023.

⁵⁹ _ Resolution Power of Humanity 33RD International conference of the Red Cross and Red Crescent, , Geneva, 2019, p2.

الخاتمة:

تُمثّل اللجنة الدولية للصليب الأحمر أحد أهم المنظمات الدولية غير الحكومية التي تنشط في المجال الإنساني؛ إذ تسعى جاهدة إلى احترام حقوق الإنسان في الحالات التي تنتهك فيها، وقد أسسها السويسري هنري دونان بسبب تأثره بالعدد الكبير للضحايا في معركة سولفيرينو التي نشبت عام 1859 في شمال إيطاليا. وتمارس اللجنة دوراً مهماً في حماية حقوق الإنسان في حالة الطوارئ والكوارث الطبيعية، لا يقل شأناً عن دورها في حالة النزاعات المسلحة، فقد منحها النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر الحق باتخاذ المبادرات في حالة وقوع اضطرابات وتوترات داخلية، وأي حالة أخرى تقتضي القيام بعمل إنساني، وهكذا يجوز للجنة حينما لا ينطبق القانون الدولي الإنساني عرض خدماتها على الدول دون أن يُعد ذلك تدخلاً في الشؤون الداخلية للدول المعنية.

كما تُعتبر حقوق الإنسان الواردة في القانون الدولي لحقوق الإنسان أساساً قانونياً لتبرير تدخل اللجنة للقيام بأعمال الإغاثة أثناء الكوارث الطبيعية وأهمها الحق في الحياة. وقد تمكنت اللجنة في أثناء الكوارث الطبيعية كالزلازل والفيضانات والأعاصير وغيرها.. من تحقيق فاعلية في العمل الإغاثي ميدانياً من خلال اعتمادها لقواعد سلوك تعتمد على عشرة مبادئ أساسية، منها مبدأ الإنسانية أولاً، ومبدأ عدم دعم موقف سياسي أو ديني بذاته، وأنها لن تكون أدواتاً للسياسة الخارجية للحكومات، إنما جاءت لتأدية رسالة أسمى وهي مساعدة الضحايا المنكوبين وحماية حقوقهم وتعزيزها.

الاستنتاجات:

- _ تعدّ اللجنة الدولية للصليب الأحمر من أهم المنظمات غير الحكومية الفاعلة في المجال الإنساني دون أي تمييز أو تحيز.
- _ بات ملحاً تدخل المنظمات الإنسانية غير الحكومية في أعمال الإغاثة الإنسانية بسبب تزايد حصول الكوارث التي تشهدها البشرية اليوم.
- _ تقديم المساعدات يتطلب موافقة الدول التي تحتاج المساعدة.
- _ تشمل المساعدات الإنسانية كل ما تقدمه اللجنة إلى المتضررين من مواد غذائية وصحية وطبابة ولباس وغيرها.

_ الأوضاعُ الكارثية التي تتطلّب مدد يد العون ومساعدة المتضرّرين تستلزم تكافلاً دولياً وإقليمياً لمعالجته.

_ من العقبات التي قد تواجه اللجنة الدولية للصليب الأحمر عدم موافقة الدول المتضرّرة على تدخلها لتقديم المساعدات الإنسانية.

_ المبادئ التي تحكم توزيع المساعدات الدولية هي قيودٌ تفرض على من يقدم المساعدة، وبنفس الوقت فإنّ الالتزام بتلك المبادئ سيحقّق فاعليّة في مواجهة الآثار الناجمة عن الأزمات.

_ أدت اللجنة الدولية للصليب الأحمر دوراً ميدانياً مهماً في احترام وتعزيز حقوق الإنسان يتمثّل بتقديم المساعدة لضحايا الكوارث الطبيعيّة.

التوصيات:

_ يجب على الحكومات جميعها تيسير عمل اللجنة والإقرار بأنشطتها المستقلّة، وغير المتحيّزة.

_ يجب على الحكومات المضيفة تسهيل الوصول السريع إلى ضحايا الكوارث الطبيعيّة، لأنّ الإطالة والتّعقيد سينجم عنه ضياع الحقوق وهدرها.

_ العمل على زيادة موارد اللجنة الدولية للصليب الأحمر فلا تقتصر مواردها على تقديم الإعانات من قبل الحكومات وعلى ما تحصل عليه من مصادرها الخاصّة.

_ منح موظّفي اللجنة الدولية للصليب الأحمر الحصانة الكافية لأداء مهامهم من خلال عقد يبرم بين البلد المعبّي بالمساعدة واللجنة، تكون مدّته مدة إنجاز اللجنة لمهامها الإنسانية، ويحدد ماهية الحصانة ويضبطها.

_ حرص اللجنة على احترام سيادة الدولة التي تحتاج المساعدة، واحترام المبادئ المتعلّقة بتقديم المساعدات الإنسانية والتّقيّد بها.

المراجع:

الكتب العربية:

_ أ. شهاب طالب الزوبعي، أ. د. رشيد عباس الجزراوي، الحماية الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان في ضوء المتغيرات الدولية، مركز الكتاب الأكاديمي، عمان، ط1، 2015، 194.

_ د. زهرة الهياض، القواعد الأساسية لحماية ضحايا النزاعات المسلحة المعاصرة، مطبعة دار المناهل، منشورات دار الثقافة، مكناس، 2012، 437.

_ نعمت السعدي، د. وسام. القانون الدولي الإنساني وجهود المجتمع الدولي في تطويره، دار الفكر الجامعي، ط1، الاسكندرية، 2021، 660.

الأبحاث والمقالات:

_ الأمين الزبير، د. موسى. إدارة الكوارث الطبيعية، مجلة الآداب، العدد 6، 23_ 53. جميلة، آغا. و عبد الله زرباني. 2021، إنفاذ القانون الدولي الإنساني بين جهود الدول والمنظمات الدولية، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، المجلد 14، العدد 3، 464_ 482.

_ شهرزاد، بوجمعة. دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تقديم المساعدة الإنسانية، رسالة دكتوراه، إشراف أ.د. بوغزالة محمد ناصر، الجزائر، 2016_ 2018، 408.

_ صديق، باشيوة. وزير، محمودي. 2015_ 2016، دور المنظمات الدولية غير الحكومية في حماية حقوق الإنسان الصليب الأحمر دراسة حالة، مذكرة ماستر، إشراف أ. خوالدية فؤاد، جامعة محمد الصديق بن يحيى _ جيجل، 90.

_ صفصاف، فاطمة الزهراء. حماية الأشخاص من الكوارث في القانون الدولي، المجلة الدولية للقانون، المجلد (10)، العدد (3)، دار نشر جامعة قطر، 2021، 95_ 128.

_ عبد الرحمان، قاسه. العمل الإنساني بين النص والممارسة، أطروحة دكتوراه، إشراف أ.د. خلفان كريم، جامعة مولود معمري، 2018، 449.

_ عبد الله، د. عزة أحمد. 2002، أساليب مواجهة الكوارث الطبيعية، مجلة مركز بحوث الشرطة، أكاديمية مبارك للأمن، العدد (21)، 527_ 553.

_ مخادمة, محمد. 1997, الحق في المساعدة الإنسانية, مجلة أبحاث اليرموك, سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية, المجلد 13, العدد 2(أ), 213_235.

_ يوسف, أ. مقرين. 2017, مشروعية الحق في المساعدات الإنسانية أثناء الكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ المماثلة, مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية, معهد الحقوق والعلوم السياسية, المركز الجامعي آفلو, العدد (1), 306_325.

الندوات والمؤتمرات:

_ علي ولي, أ.د. بيداء. 2021, حماية ضحايا الكوارث (دراسة في القانون الدولي), من وقائع المؤتمر العلمي الدولي الثاني للعلوم الإنسانية والاجتماعية والصرفة لكلية التربية للبنات, مجلة كلية التربية الأساسية, الجامعة المستنصرية, 959_977.

الكتب الأجنبية:

_ Ferris, Elizabeth. protection in natural disasters, university of Oxford, 2009,p38.

_ Resolution Power of Humanity 33RD International conference of the Red Cross and Red Crescent, Geneva, 2019, p3.

_ The ICRC its mission and work, Geneva, ICRC, 2009, P28.

المراجع الالكترونية:

_ المساعدات الإنسانية دراسة في ضوء القانون الدولي الإنساني, مجلة المحقق العلمي للعلوم القانونية والسياسية, العدد (3), السنة الثامنة 2016, الرابط: <https://www.iasj.net/iasj/download/244b1855ac19afb6> تاريخ الزيارة 2023/3/10.

_ قواعد السلوك من أجل الحركة الدولية للصليب الأحمر والمنظمات غير الحكومية أثناء الإغاثة في حالات الكوارث, منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر, على الرابط:

<https://www.icrc.org/data/files/publications/ar/icrc-004-1067->

[1.pdf](#) , تاريخ الزيارة 1 / 4 / 2023.

بيان من رئيسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر (اللجنة الدولية) السيدة ميريانا

سبولياريتش عقب زيارتها إلى سورية التي استمرت من 9 إلى 14 شباط، على الرابط:

<https://www.icrc.org/ar/document> , تاريخ الزيارة 1 / 4 / 2023.

الصليب الأحمر ينفذ مشروعاً لتوفير المياه على ضفة نهر الحاصباني " لبنان"

الرابط: <http://greenarea-demo.com/22849/> , تاريخ الزيارة 26 / 3 / 2023.

كوارث طبيعية، الرابط: <https://www.dw.com/ar> , تاريخ الزيارة 10 / 3 /

2023.

سورية وتركيا: جميع ضحايا الزلزال بحاجة إلى مساعدة إنسانية عاجلة، الرابط:

<https://www.icrc.org/ar/document> تاريخ الزيارة 1 / 4 / 2023.

عام بعد إعمار "إيداي": الأسر تقدم فروض الاحترام لأحبائهم الذين فقدوا، الرابط:

<https://www.icrc.org/ar/document> , تاريخ الزيارة 1 / 4 / 2023.

المادة 7 النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر، الرابط:

<http://hrilibrary.umn.edu/arab/icrc23.html> , تاريخ الزيارة 26 / 2 / 2023.

دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني،

الرابط: <https://democraticac.de/?p=83459> . تاريخ الزيارة 15 / 2 / 2023.

المادة (3) حماية الأشخاص في حالة الكوارث، الفصل السابع، الرابط:

<https://legal.un.org/ilc/reports/2010/arabic/chp7.pdf> , تاريخ الزيارة

20 / 3 / 2023.

طرق أخرى لدعم اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الرابط: <https://www.icrc.org/ar/faq/trq->

[khr-ldm-lljn-ldwly-llslyb-lhmr](#) , تاريخ الزيارة 10 / 3 / 2023.

مدونة السلوك للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر والمنظمات غير

الحكومية في مجال أعمال الإغاثة في حالات الكوارث، الرابط:

<https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/64zdef.htm>

تاريخ الزيارة 30 / 3 / 2023.

- بعد الأضرار التي سببها الزلزال في شمال غربي سورية, الرابط:
<https://www.icrc.org/ar/document>, تاريخ الزيارة 26 /3 /2023.
- الصليب الأحمر لروادو: تقديم مساعدات طبية لأكثر من 34 ألف سوري, الرابط:
<https://www.rudawarabia.net/arabic/middleeast/syria/25032023>
تاريخ الزيارة 26 /3 /2023.
- أنشطة اللجنة الدولية للصليب الأحمر, الرابط:
<https://www.icrc.org/ar/what-we-do>, تاريخ الزيارة 6/4/2023.
- اللجنة الدولية للصليب الأحمر, الرابط: <http://arab-ency.com.sy/law/details/26022/6> تاريخ الزيارة: 26/2/2023.
- الصليب الأحمر الفيضانات خلفت أضراراً جسيمة في اليمن, الرابط:
<https://aawsat.com/home/article/3837046>, تاريخ الزيارة 26 /3 /2023
- مهمة اللجنة الدولية للصليب الأحمر وعملها: نظرة عامة, الرابط:
<https://www.icrc.org/ar/mandate-and-mission> تاريخ الزيارة: 26/2/2023.

References:

Arabic books:

- _ Shihab Talib Al-Zobaie, Prof. Dr. Rashid Abbas Al-Jazrawi, International and Regional Protection of Human Rights in Light of International Changes, Academic Book Center, Amman, 1st Edition 2015, 194.
- _ Dr. Zahra Al-Hayadh, Basic Rules for the Protection of Victims of Contemporary Armed Conflicts, Dar Al-Manahil Press, Dar Al-Thaqafa Publications, Meknes, 2012, 437.
- _ Nemat Al-Saadi, Dr. Wesam. International humanitarian law and the efforts of the international community in its development, University Thought House, 1st edition, Alexandria, 2021, 660.

Research and Articles:

- _ Al-Amin Al-Zubair, Dr. Musa. Natural Disaster Management, Journal of Arts, Issue 6, 23_53.
- _ jamela, Agha. and Abdullah, Zerbani. 2021, Enforcement of International Humanitarian Law between the Efforts of States and International Organizations, Journal of Rights and Human Sciences, Volume 14, Issue 3, 464_ 482.
- _ Shahrazade, Boujema. The role of the International Committee of the Red Cross in providing humanitarian assistance, PH.doctora, supervised by Prof. Dr. Boughazala Mohamed Nasser, Algeria, 2016_ 2018, 408.
- _ Sadeek, Pashiwa. and Zubair, Mahmoudi. 2015_ 2016, the role of international non-governmental organizations in protecting human rights, the Red Cross - a case study - a master's note, supervised by A. Khawaldia Fouad, Muhammad Al-Siddiq Bin Yahya University
- _ Jijel, 90.

_ Safsaf, Fatima Zahraa. Protection of Persons from Disasters in International Law, International Journal of Law, Volume (10), Issue (3), Qatar University Press, 2021, 95_ 128.

_ Abdel-Rahman, kassah. Humanitarian action between text and practice, PhD thesis, supervised by: Prof. Khalfan Karim, Mouloud Mamari University, 2018, 449.

_ Abdullah, d. Azza Ahmed. 2002, Methods of Confronting Natural Disasters, Police Research Center Journal, Mubarak Security Academy, Issue (21), 527_553.

_ Mkhadema, Muhammad. 1997, The Right to Humanitarian Assistance, Yarmouk Research Journal, Human and Social Sciences Series, Volume 13, Issue 2 (a), 213_ 235.

_ Youssef, A. Makreen. 2017, The legality of the right to humanitarian aid during natural disasters and similar emergencies, Future Journal for Legal and Political Studies, Institute of Law and Political Science, Avlo University Center, Issue (1), 306_ 325.

Seminars and conferences:

_ Ali Wali, Prof. Baida. 2021, Protection of disaster victims (a study in international law), from the proceedings of the Second International Scientific Conference for Humanities, Social and Pure Sciences of the College of Education for Girls, Journal of the College of Basic Education, Al-Mustansiriya University, 959_ 977.

Websites:

_ Humanitarian aid, a study in the light of international humanitarian law, Al-Mohaqqiq Al-Hilmi Journal for Legal and Political Sciences, Issue (3), Year 8 2016, link:

<https://www.iasj.net/iasj/download/244b1855ac19afb6> , Date of visit 3/10/2023.

_ Code of conduct for the International Movement of the Red Cross and NGOs during disaster relief, publications of the International Committee of the Red Cross, at the link: <https://www.icrc.org/data/files/publications/ar/icrc-004-1067-1.pdf>, Date of visit 1/4/2023.

_ A statement from the President of the International Committee of the Red Cross (ICRC), Mrs. Mirjana Spoleric, following her visit to Syria, which lasted from 9 to 14 February, at the link: <https://www.icrc.org/ar/document/>, Date of visit 1/4/2023.

_ The Red Cross implements a project to provide water on the bank of the Hasbani River "Lebanon". Link: <http://greenarea-demo.com/22849/> , Date of visit 3/26/2023.

_ Natural disasters, Link: <https://www.dw.com/ar/> , The date of the visit is 3/10/2023.

_ Syria and Turkey: All earthquake victims need urgent humanitarian assistance, link: <https://www.icrc.org/ar/document/> , Date of visit 1/4/2023.

_ A year after Cyclone Idai: Families pay their respects to their lost loved ones, link: <https://www.icrc.org/ar/document/> , Date of visit 1/4/2023.

_ Article 7 of the Statute of the International Committee of the Red Cross, link: <http://hrlibrary.umn.edu/arab/icrc23.html> , The date of the visit is 26/2/2023.

_ The role of the International Committee of the Red Cross in implementing the rules of international humanitarian law, link: <https://democraticac.de/?p=83459> The date of the visit is 2/15/2023.

_ Article (3) Protection of Persons in the Event of Disasters, Chapter Seven, link: <https://legal.un.org/ilc/reports/2010/arabic/chp7.pdf> , The date of the visit is 20/3/2023.

_ Other ways to support the International Committee of the Red Cross, link: <https://www.icrc.org/ar/faq/trq-khr-ldm-lljn-ldwly-llslyb-lhmr> , Date of visit 10/3/2023.

_ Code of Conduct for the International Movement of the Red Cross and Red Crescent and Non-Governmental Organizations in Disaster Relief Work, link:

<https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/64zdef.htm> , Date of visit 30/3/2023.

_ After the damage caused by the earthquake in northwestern Syria, link:

<https://www.icrc.org/ar/document/> , Date of visit 3/26/2023.

_ Ruadu Red Cross: providing medical aid to more than 34,000 Syrians, link: <https://www.rudawarabia.net/arabic/middleeast/syria/25032023> , Date of visit 3/26/2023.

_ The activities of the International Committee of the Red Cross, link: <https://www.icrc.org/ar/what-we-do> , Date of visit 4/26/2023.

_ International Committee of the Red Cross, link: <http://arab-ency.com.sy/law/details/26022/6> , Date of visit 2/26/2023.

_ The Red Cross, the floods caused great damage in Yemen, link: <https://aawsat.com/home/article/3837046/> , Date of visit 3/26/2023.

_ The mission and work of the International Committee of the Red Cross: an overview, link: <https://www.icrc.org/ar/mandate-and-mission> , Date of visit 2/26/2023.

English books:

_ Ferris, Elizabeth. *protection in natural disasters*, university of Oxford, 2009,p38.

_ *The ICRC its mission and work*, Geneva , ICRC, 2009, P28.

_ *Resulation Power of Humanity 33RD International conference of the Red Cross and Red Crescent*, Geneva, 2019,p3.